

سياسة المصادر التعليمية

معلومات السياسة	
الجهة المسؤولة عن السياسة	رئيس لجنة مصادر التعلم
الفئات المشمولة بهذه السياسة	الموظفون
آخر تحديث	2026
تاريخ المراجعة المقبلة	2028

مراجعة السياسة وتعديلها

تحتفظ المدرسة اللبنانية بحق مراجعة هذه السياسة أو تعديلها أو تحديثها في أي وقت بما يضمن توافقها مع احتياجات المدرسة، واللوائح والأنظمة المعمول بها، ومتطلبات الاعتماد، وأفضل الممارسات التربوية. وتُصبح أيّ تعديلات مُعتمدة نافذة اعتباراً من تاريخ إصدارها ما لم يُقرّ خلاف ذلك.

1. الأهداف

تسعى المدرسة اللبنانية في قطر إلى التزام نظام منهجيّ مضبوط يتوافق مع وثيقة الأسس والقواعد العامة الصادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي في دولة قطر الخاصة باعتماد الكتب الدراسية ومصادر التعليم في المدارس ورياض الأطفال الخاصة بما يحقق اكتساب الطلاب الكفايات والمهارات المطلوبة دون الإخلال بالقيم الأخلاقية.

2. أعضاء اللجنة

1. معلم لغة عربية.
2. معلم تربية إسلامية.
3. معلمون من المواد الأخرى.

3. مهام لجنة المصادر

1. التحقق الشامل والمراجعة الدقيقة لكل المصادر التي سيتم تدريسها للطلبة سواء كانت ورقية أم رقمية للتأكد من خلوها من كل ما يخالف تعاليم الدين الإسلامي، والمبادئ الوطنية والعربية، والعادات والتقاليد الاجتماعية في دولة قطر.
2. رفع تقارير مفصلة لإدارة المدرسة بالمخالفات واقتراحات معالجتها: بالشطب أو الإخفاء أو التغيير.
3. إعداد تقرير سنوي في نهاية كل عام دراسي عن المصادر وإرساله إلى "إدارة شؤون المدارس الخاصة".
4. في حال الرغبة في إجراء أي تعديل أو إضافة أو تغيير لأي مصدر تعليمي، تقدم المدرسة طلباً رسمياً موقعا ومختوماً من كل من اللجنة وإدارة المدرسة إلى "إدارة شؤون المدارس الخاصة" بطلب اعتماد المصدر المذكور في موعد أقصاه نهاية شهر فبراير من كل عام بعد أن تكون اللجنة قد راجعته وتأكدت من خلوه من المخالفات، أو بعد أن تكون راجعته وأشارت إلى مخالفته في حال وجودها مع :
 - بيان الآلية التي ستتبعها المدرسة أو الروضة للتخلص منها بالشطب أو الإخفاء أو التغيير.
 - وتقديم خطاب تعهد بإتمام عملية المراجعة.
 - وبناء عليه تصدر "إدارة شؤون المدارس الخاصة" تقريراً عن المصادر (بحلول نهاية مارس – بداية أبريل) من العام الدراسي حتى تتمكن المدرسة أو الروضة من طلب المصادر التعليمية في الوقت المناسب للعام الدراسي القابل.
5. ترسل المدرسة إلى "إدارة شؤون المدارس الخاصة" طلب اعتماد مصادر جديدة بعد أن تكون قد راجعت قاعدة البيانات المصادر المدرسية التي تم تطويرها وتحديثها من قبل "إدارة شؤون المدارس الخاصة".

4. نطاق عمل اللجنة

تراقب اللجنة محتوى المصادر التعليمية الورقية والرقمية بما يشمل:

- مصادر المواد الأساسية والمساندة الورقية والإلكترونية الرقمية .
- النصوص المكتوبة.
- الصور والرسوم البيانية والرسومات والخرائط.
- الموسوعات والمعاجم والمصادر المرجعية الأخرى

5. الأسس العامة لقضايا وموضوعات محتوى المصادر التعليمية

أ. في الدين:

1. يُمنع بتدريس غير الدين الإسلامي في المراحل الدراسية المختلفة بما يشمل رياض الأطفال.
2. يجب مراعاة تعاليم الدين الإسلامي في الحلال والحرام.
3. يُمنع الإشارة إلى المشروبات الكحولية والمخدرات والتشجيع عليها بأي شكل من الأشكال (مواد أو صور).
4. يُمنع عرض صور تناول لحم الخنزير والتشجيع على تناوله. يُمنع تصوير الإنسان بصورة الخنزير.
5. لا يسمح بتجسيد صور الأنبياء.

ب. في الأخلاق:

1. يُمنع استخدام صور تخالف القيم الإسلامية والثقافية القطرية كصور الملابس غير المحتشمة .
2. يُمنع تضمين المواد التعليمية العلاقة الجنسية خارج الزواج، أو الشذوذ الجنسي، أو أي من الطبائع الدخيلة على المجتمع القطري وعاداته وتقاليده الأصيلة.
3. بالنسبة لمرحلة الروضة والمرحلة الابتدائية يمنع الإشارة إلى المعارف الجنسية (الصور والإحياءات والعبارات المخلة) سواء كان ذلك في إطار الزواج أم خارجه.
4. في حال تطلب المنهج الإشارة إلى المعارف الجنسية في محتوى المقرر المدرسي بدءًا من الصف السادس في المرحلة الابتدائية فلا بد من مراجعة "لجنة المصادر التعليمية" في المدرسة (عبر الآلية المحددة في نهاية هذه الوثيقة)؛ لضمان مؤامتها القيم الدينية والعادات والتقاليد الاجتماعية في دولة قطر.
5. في حال تطلب المنهج الدولي للمدرسة تناول موضوعات حساسة ثقافياً كتنظيم الاحتفالات والمناسبات الخاصة بمجتمعات وثقافات أخرى، فلا بد من إعلام اللجنة مسبقاً بمدة كافية لترفع الأمر إلى "إدارة شؤون المدارس الخاصة" فتطلعها على متطلبات المنهج الدولي لأجل النظر فيه واعتماده.
6. تدريس محتوى التكاثر للصفوف (6 – 12) بإطار حذر يراعي الثقافة القطرية.
7. مراعاة سن الطلبة في تدريس مادتي العلوم والأحياء .
8. يمكن تغطية الأساطير اليونانية أو غيرها بشرط أن تتعلق بمواضيع المناهج الدراسية في الدراسات التاريخية أو الأدبية وفي إطار لا يخالف روحية البنود السابقة ومع تجنب الرسومات الأسطورية غير المقبولة أخلاقياً (راجع البنود: 1 – 2 من القسم "أ" و: 1 – 3 من القسم "ب").

ج. في السياسة:

1. التركيز على القضايا التي تعزز قيم المواطنة والانتماء والنماذج الإيجابية الملهمه.
2. عدم الخوض في القضايا التي تثير النزاعات بين الأفراد في المجتمع.
3. التأكيد على موقف قطر الثابت تجاه القضايا الإسلامية والعربية لاسيما فلسطين وفقاً لاعتراف دولة قطر الرسمي بدولة فلسطين وحدودها الإقليمية بما يشمل (على سبيل المثال لا الحصر) الكتب والخرائط، والأعلام، والصور والوسائط.
4. تناول قضايا حقوق الإنسان المناسبة ضمن قيود التعاليم الإسلامية ووفقاً للسياسات والأنظمة المعتمدة وتطلعات دولة قطر وإنجازاتها في هذا المجال (راجع القسمين "أ" و"ب").

6. آلية عمل اللجنة والهيئة التعليمية

1. يبلغ المدرسون المنسقين بكل ما يخالف أو يشكّون في أنه يخالف التعاليم الواردة هنا مع تحديد موضعه وتوثيقه.
2. يرفع المنسقون المواد التي وردتهم إلى إدارة قسمهم .
3. ترفع إدارات الأقسام تقارير المنسقين إلى اللجنة.
4. تجتمع اللجنة وتنتظر في المواد المرفوعة إليها وتقترح الإجراء المناسب لمعالجة المخالفة بعد التشاور والتقويم الجماعي، ثم ترفع تقريراً بذلك إلى المدير العام ليتم اتخاذ الإجراء المناسب.
5. عند الحاجة يُرفع الأمر إلى "إدارة شؤون المدارس الخاصة" للبت فيه .
6. يعين جهاز من المدرسين لتقسيم مهام تنقيح كتب المكتبة بالتنسيق مع مديري الأقسام، والمنسقين ومسؤولي المكتبة.